

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة Bها أن عليا ما أكرهك ) يعني في الخطبة وفيه إشعار بأنه لا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس أن جارية بكرت أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها